



مجلس المنافسة ومنع الإحتكار

كتيب توعوي حول :

"المستهلك الواعي : مفاهيم أساسية لتعزيز المعرفة"

إعداد :

صلاح مفتاح نصر

إشراف :

د.وفاء الهادي تنتوش






مقدمة

مجلس المنافسة هو هيئة مستقلة تُعنى بضمان بيئة تنافسية عادلة في الأسواق، وذلك من خلال مراقبة السلوكيات التجارية والتأكد من عدم وجود ممارسات احتكارية تؤثر سلبًا على المستهلكين والشركات. بناءً على قرار رقم 75 لسنة 2022 الذي يختص باعتماد اللائحة التنفيذية للمجلس، فإن هذه الوثيقة تُحدد الأطر القانونية والإجرائية التي تحكم عمل المجلس، مما يعزز من دوره في تعزيز المنافسة وحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلكين. تسعى اللائحة إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية مصالح السوق، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

تعريفات

1- المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري السلع لاستهلاكها ويستفيد من الخدمات المقدمة للجمهور.



2- المزود: كل من يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق.



3- المعلن: كل من يعلن عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام مختلف وسائل الدعاية و الإعلان



تعريفات

4- سوق المعنية : يقصد بالسوق المعنية السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية و النطاق الجغرافي.



الغش : هو كل تغيير أو عبث بمنتج مما يفقده شيئاً من قيمته المادية أو المعنوية .



6- النشاط الاقتصادي: إنتاج السلع وتداولها أو تقديم الخدمات.



تعريفات

7- النشاط التجاري: بيع السلع وتداول المنتجات أو تقديم الخدمات بمقابل المنتجات السلع المتداولة في الأسواق، سواء كانت محلية أو مستوردة أو الخدمة المقدمة للمستخدمين منها.



8- السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي، بما في ذلك العناصر الأولية للمواد و المكونات الداخلة في المنتج.



9- الخدمة : كل عمل تقدمه أي جهة للمستهلك سواء تم ذلك بأجر أم بدون أجر



تعريفات

10- السعر: سعر البيع أو بدل الايجار أو الاستعمال



11- الفاتورة: أي مستند كاف يذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على السلعة أو الخدمة، و تتضمن البيانات التي يتطلبها القانون رقم () لسنة 2023 ، وأحكام هذه اللائحة .



12- سحب السلعة : استرداد السلعة من الأسواق بمعرفة مزود حال اكتشاف عيب فيها.



تعريفات

13- العيب: كل نقص في قيمة أي من السلع أو الخدمات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها، يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج عن خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه.



14- الضمان: اقرار صادر من المزود أو ممن ينوب عنه قانوناً بخلو السلعة أو الخدمة موضوع الضمان من العيوب و مطابقتها لكل من المواصفات الأساسية المقررة و الشروط المتعلقة بالصحة و السلامة، و تعهده باستبدال السلعة أو إصلاح أي عيب بها، أو إعادة تقديم الخدمة خلال مدة محددة

